

كل فراع بكذا ونفص اخذ المشتري بجزء من الفس او ترك  
وان زاد اخذ كل فراع بكذا او فسح وفسد مع عشرة  
اذرع من دار الاسم وان اشترى عدلا على عشرة  
اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمانية  
ونقص صح بقدره وخبر وان زاد فسد من اشترى  
ثوبا على عشرة اذرع كل فراع بدرهم اخذ بعشر  
اي بعشرة ونصف المثل  
في عشرة ونصف بل خيار ونسفة في نسفة  
وهو الزيادة بالثمن

الزراع في بيع الارض بلا شبة ولا الفري في بيع الشجر لا بشرط  
وتقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمره بدا  
صلاحتها او اوضح وبقطعها المشتري في الحال وان  
شروط ثمرتها على الفحل فسد ولو اشترى منها ارضا لمعاونة  
صح كبيع برقي سبله وباقائه في قشره واجرة الكيال  
على البايع واجرة نقد الفس ووزنه على المشتري ومن  
باع سلعته ثمن سلمه اولاً والامعاب **باب خيار**

**الشرط صح للمبايعين** او لاحدهما ثلاثة ايام و اقل  
البيع نوعان لانم وغير لانم فلما بين اللانم شرع في بيان غيره وهو ما في خيار شرط  
ولو اقر لا فان اجاز في المثل صح ولو باع على الفه  
اوروية او عيب واطافة  
الجارالية اضافة الحكم الى  
سنة كصاوة النظر وقلم  
خياراً بشرط على البواقي كونه  
اعم وجودا حتى يتم للعاقبة  
ولا حدتها ولم يرها بادئها  
سكنى

نصف خيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح  
في بيع الدار والشجر في بيع الارض بل وذكروا لا يدخل  
في بيع الدار والشجر في بيع الارض بل وذكروا لا يدخل  
الزرع